الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي

Crimes of a sexual nature in international criminal law

سولاف سليم [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02،(الجزائر) ، soulefslime@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/08 تاريخ القبول:2021/06/10 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص:

تندرج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية ضمن ما يعرف بالعنف الجنسي بصفة عامة، وقد أوردت المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح عام 1998 تعريفا للعنف الجنسي على أنه: « أي عنف بدني أو نفسي ينفذ بوسائل جنسية أو باستهداف الجنسانية، ويغطي العنف الجنسي كل من الاعتداءات البدنية والنفسية الموجهة إلى الخواص الجنسية للشخص، مثل حمل الشخص على التجرد من ملابسه علنا، أو تشويه الأعضاء التناسلية للشخص أو تقطيع ثدي المرأة »[1].

وقد يشكل هذا النوع من الجرائم صورة من صور الجريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الحرب، أو انتهاكا للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونظرا لاتساع هذا الموضوع سنقتصر على دراسته كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجنسية، الجريمة ضد الإنسانية، القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي المؤقت، القضاء الدولي الدائم.

Abstract:

Sexual offenses fall within the acts of a sexual nature, which are covered by what is known as sexual violence in general. The Special Rapporteur on systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during the periods of armed conflict in 1998, described sexual violence as "Any physical or psychological violence carried out by sexual means or by targeting gender. Sexual violence covers both physical and psychological attacks directed at a person's sexual characteristics, such as stripping the person's clothes publicly, female genital mutilation or cutting the woman's breasts.

This type of crime may constitute a form of crime against humanity, a war crime, or a violation of the common Article (3) of the four Geneva Conventions of 1949, and given the breadth of this topic, we will limit it to studying it as a form of crime against humanity.

Key Words: Sexual crimes; Crime against humanity; International criminal law; Temporary international Judiciary; Permanent international Judiciary.

المؤلف المرسل: سولاف سليم، الإيميل المهني: soulefslime@gmail.com

المقدمة:

لطالما صاحبت النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، انتهاكات عديدة قد تمس بالسلامة الجسدية أو النفسية للضحايا، أو أنها تمس بالعديد من الحقوق المقررة لجميع بني البشر، والمكرسة في مختلف المواثيق والعهود الدولية، وتعد الجرائم الجنسية من بين الانتهاكات الخطيرة التي تمس بالسلامة الجسدية والنفسية، حيث أصبح هذا النوع من الانتهاكات سمة بارزة للنزاعات المسلحة لاسيما النزاعات غير الدولية منها، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعرف تصاعدا متزايدا في الوقت الحالي.

ونظرا لاتساع هذا النوع من الانتهاكات بل وتعددها، تصدت المحاكم الجنائية الدولية لها، عن طريق حظرها في مختلف أنظمتها الأساسية ، وبالرغم من أن الجرائم الجنسية اقتصرت في القضاء الدولي الجنائي المؤقت ممثلا في كل من المحاكم العسكرية " محكمتي نورمبرغ وطوكيو" والمحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن " محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوند" على فعل الإغتصاب، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تعد أول نظام أساسي أقر قائمة موسعة لهذا النوع من الجرائم، كما حددت أركانها وشروط وضوابط انطباقها، فما هي أنواع الجرائم الجنسية، وكيف تصدى القضاء الدولي لها؟.

وللوقوف على الأطر البحثية لهذه الإشكالية نعتمد على كل من المنهج التحليلي لتحديد مختلف النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع ، فضلا عن المنهج الوصفي لإبراز أهم هذه الجرائم وتبيان أركانها .

1. الجرائم ذات الطابع الجنسي في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

بعد الحرب العالمية الثانية أنشئت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان " لنورمبرغ وطوكيو"، وهذا لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما عرفت فترة التسعينيات إنشاء المحكمتان الجنائيتان الدوليتان "ليوغسلافيا السابقة ورواندا" وهذا لمحاكمة الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع في منطقة البلقان "يوغسلافيا السابقة" ، وكذا في منطقة البحيرات العظمى " رواندا".

ونتطرق إلى الجرائم الجنسية الواردة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت طبقا لما يلي:

1.1 الجرائم ذات الطابع الجنسي في إطار المحاكم العسكرية " نورمبرغ ، وطوكيو"

أنشئت المحكمة العسكرية "لنورمبرغ" واقعيا بتاريخ 8 أوت 1945[2]، وألحق بها ميثاق (لائحة) محكمة "نورمبرغ"[3].

اختصت " محكمة نورمبرغ" بكل من الجرائم هي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية طبقا لنص المادة (6) من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن[4]، وبالرجوع إلى النظام الأساسي "لمحكمة نورمبرغ" فإنه لم يتم التطرق إلى الجرائم الجنسية، ولا إلى جريمة الاغتصاب باعتباره من الجرائم الجنسية المعروفة من القدم والتي صاحبت الحروب[5]، ومع ذلك كان من السهل اعتبارها جريمة حرب أو

جريمة ضد الإنسانية بسبب كون قائمة جرائم الحرب في نظام "محكمة نورمبرغ" جاءت غير حصرية، إضافة إلى إشارة الميثاق في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، هذه الأخير التي يمكنها أن تغطي أيا من الأفعال غير المنصوص عليها صراحة في نظام المحكمة[6]، على اعتبار أن المبادئ العامة للقانون تعتبر أن الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تشكل بوضوح أعمالا لا إنسانية تتم المحاسبة عليها[7].

ومن أمثلة جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها الجيوش النازية ما حدث خلال العملية المعروفة ب "باربروسة" L'opération Barbarossa ضد الإتحاد السوفياتي سابقا في منطقة "دينيبروبتروفسك" بأوكرانيا أين تم اغتصاب كل النساء والفتيات، وكذا ما حدث في منطقة "بيريزفكا" حيث تم اغتصاب كل النساء والفتيات ما بين سن 16 و 30 سنة من طرف الجنود النازيين[8].

وفي إطار محاكمات "نورمبرغ" وجد أن المدعين العامين الفرنسي والروسي كانوا قد تناولوا الإغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى صراحة في ادعاءاتهم أمام المحكمة، كما قدموا أدلة جوهرية على أعمال إساءة جنسية ومنها الإغتصاب والاختطاف لأغراض الدعارة والتعرية القسرية وغيرها، وبالرغم من الاستماع للعديد من الشهود الذين سردوا تجربتهم حول جرائم الإغتصاب فشلت المحكمة في الإشارة إليه صراحة في الأحكام ولو لمرة واحدة[9]، وعليه لم يقدم أي متهم أمام المحكمة بتهمة جريمة الإغتصاب أو غيره من أنواع العنف الجنسي الأخرى، وعوضا عن ذلك تعاملت المحكمة بشكل عام مع الأدلة المقدمة في هذا المجال، إذ أدرجت جميع أفعال الإساءة البدنية والجنسية ضمن تعابير عامة كالفظائع والقسوة والوحشية وإساءة المعاملة، ولم تخص في أحكامها سوى جرائم القتل والاستعباد القسري والاضطهاد ضد اليهود[10].

وفي القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا فقد تطرق إلى الإغتصاب بشكل صريح ، إذ اعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وهذا في المادة (2/ج) منه[11].

أما المحكمة الدولية للشرق الأقصى بطوكيو فقد تم إنشاءها وتبني لائحتها بتاريخ 19 جانفي 1946 بإعلان صادر عن الجنرال(Mac ARTHUR) بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، وقد عرفت باسم محكمة طوكيو[12].

عددت المادة (5) من ميثاق محكمة طوكيو الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[13].

وفيما يتعلق بمحاكمات "طوكيو" تم اتهام عدد من اليابانيين المدنيين والعسكريين بارتكاب جرائم اغتصاب واعتبرتها المحكمة جرائم حرب، وأهم الأمثلة على ذلك ما جاءت في المحاكمات عن الفظائع المرتكبة في مدينة "نانكين" الصينية، وذلك في ديسمبر 1937، أين دخل الجيش الياباني إلى العاصمة الصينية آنذاك وقام بقتل 300.000 شخص، واغتصاب 20.000 إمرأة اغتصابا جماعيا متكررا، وأعمال عنف جنسي أخرى متبوعة غالبا بالقتل[14]، والجدير بالذكر أن اليابانيين استخدموا النساء كعبيد

لتقديم المتعة أثناء الحرب، ومن الأمثلة على ذلك إجبار ما يصل إلى 200.000 إمرأة من جنوب شرق آسيا على العمل في بواخر تابعة للجيش خلال حرب كوريا الجنوبية والصين وتايوان وإندونيسيا والفلبين، وقد أدين أحد اليابانيين والذي كان يدير مطعما وملهى بالإكراه على البغاء، حيث كان يجبر النساء على السكن في جزء من الملهى معزول لهذا الغرض، ومنعهن من الخروج بحرية[15].

2.1 الجرائم ذات الطابع الجنسي في المحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن.

اعتبر مجلس الأمن أن النزاع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه تدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[16]، إذ أصدر بتاريخ 22 فيفري 1993 القرار رقم (808)[17]، الذي تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

أما عن محكمة رواندا فقد أنشئت بنفس الطريقة التي أنشئت بها محكمة يوغسلافيا السابقة، أي بناء على قرار صادر من مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر 1994[18]، والذي تضمن الموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وهذا في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[19].

تختص محكمة رواندا بالنظر والفصل في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994، على اعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا غير دولي.

وفيما يخص الجرائم الجنسية في نظام المحكمتين، فقد ذكر الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في المادة (5)/ز) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (3/ز) من نظام محكمة رواندا، وقد قدمت محكمة رواندا أول تعريف لجريمة الاغتصاب في قضية (AKAYESU) على أنه: « تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية »، كما اعتبرت أن:« الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان».

وعن أركان هذه الجريمة فقد رأت أن:« الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم... فالاغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعمل لأغراض من قبيل التخويف، أو التحقير، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب، أو السيطرة على الشخص، أو تحطيمه، والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان...»[20].

ولم تبتعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن هذا التعريف، حيث اعتمدته في قضية (DELALLIC) ورفاقه[21].

وفي الإطار نفسه رأت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (FURUNDZIJA) أن :« القانون الدولي العرفي لم يقدم أي تعريف مفيد للاغتصاب شأنه شأن قانون المعاهدات، والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وللقانون الدولي، ومن هنا التجأت هذه الغرفة إلى مبادئ القانون الجنائي المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية حول العالم، والمستمدة بحذر من القوانين الوطنية »[22]، واستخلصت العناصر الأساسية للاغتصاب كما يلي:

1- « يعتبر الاعتداء جنسيا مهما كان طفيفا إذا تم:

أ- على مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل، أو أي أداة أخرى مستخدمة من قبله.

ب- أو يوضع الفاعل في فم الضحية.

2-أن يتم الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر»[23].

ونلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتبرت أن جريمة الاغتصاب تقوم على الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية.

وفي مرحلة لاحقة فسرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUNARAC) ورفاقه هذا الركن المتعلق بعبارة "عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة" إلى اعتباره مرادفا لانتهاك الاستقلالية الجنسية أو بعبارة أخرى " متى تم بدون الموافقة الحرة من قبل الشخص الذي يتعرض لهذا الفعل، أو متى تم بدون مشاركته الطوعية[24]، وهو ما أخذت به محكمة رواندا في قضية (SEMANZA)[25].

وهكذا وسعت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUNARAC)، و(SEMANZA) الأركان التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب، فبينما اعتمدت غرفة الدرجة الأولى في قضية (FURUNDZIJA) مفهوما ضيقا للاغتصاب، إذا لا يعتبر الفعل قائما إلا إذا صاحبه الإكراه أو استخدام القوة أو التهديد بها[26]،اعتبرت الاجتهادات القضائية اللاحقة أن عدم رضا الضحية يعد ركنا من أركان جريمة الاغتصاب، وهذا ما هو مستوحى من تشريعات الدول التي تعتمد على القانون العرفي[27].

ومن هنا تم توسيع مجال الحماية في جريمة الاغتصاب ليس فقط من العنف، ولكن أيضا حماية الاستقلالية أو الرضا، والتي لها أهمية بالغة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الضعفاء كالنساء والفتيات الصغيرات، والأطفال، وكبار السن، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى من هم مقيدوا الحرية كالمسجونين، والذين لا يملكون حرية اتخاذ القرار إذ يتعرضون لانتهاكات واسعة ومتعددة[28].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب هي الجريمة الوحيدة التي أدرجت في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كواحدة من الجرائم الجنسية.

2. الجرائم ذات الطابع الجنسي في القضاء الدولي الدائم.

لم يقتصر النص في نظام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب وحدها، وإنما تم إدراج جرائم جنسية أخرى. ونتطرق إلى هذه الجرائم حيث نتناول بداية جريمة الاغتصاب، ثم نأتي على ذكر الجرائم الجنسية الأخرى على النحو الآتي:

1.2 الاغتصاب.

عرفت جريمة الاغتصاب حظر في مختلف القوانين الوطنية، وكذا على المستوى الدولي، ويعرف الاغتصاب على أنه إكراه المتهم للمجني عليه أوعليها على إتيان فعل جنسي عليه من المتهم[29].

ولجريمة الإغتصاب أركان خاصة نصت عليها المادة (7) (1) (ز)– 1 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، وتتعلق ب:

– أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو أن ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسي مهما كان ذلك الإيلاج حقيقا: ويأخذ هذا الركن صورتين أساسيتين، تتعلق الصورة الأولى بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، سواء كان هذا العضو عضوا جنسيا كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى أم كان الشرج أو الفم أو غير ذلك حال كان الضحية ذكرا أو أنثى، ويعد هذا خروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب والتي كان يفترض لوقوعها أن تكون الضحية أنثى، وأن يكون الاتصال مقصورا على الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، مما كان يستعبد الاتصال القسري في حال تماثل الجنس من تعريف هذه الجريمة[30]، فضلا عن ذلك فإن المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أكدت على الطرح المراد به أن جريمة الاغتصاب ترتكب ضد الذكر والأنثى، موضحة أنه يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما بانطباقه[31].

ونرى أنه بناء على الفقرة الأولى من أركان جريمة الاغتصاب فإن استعمال الجاني لعضوه الجنسي في ارتكاب الجريمة لا يعد شرطا لقيامها، إذ يمكنه إجبار الغير على القيام بذلك.

أما الصورة الثانية فتتعلق بإيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية، ومعنى ذلك أنه يعد اغتصابا أن يقوم الجاني بإدخال جسم غريب لا يتعلق بجسم الجاني بحد ذاته، كإدخاله للأصبع أو لليد في شرج الضحية رجلا كان أو امرأة، أو إدخالها في فتحة الجهاز التناسلي للمجني عليها حتى ولو كانت عملية الإيلاج أو الإدخال طفيفة[32]، والملاحظ أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اتسع في مفهوم جريمة الاغتصاب مقارنة بالقوانين الوطنية، وذلك لمواجهة هذه الجريمة والتي ترتكب بشكل كبير ضد السكان المدنيين في أوقات الحروب أو الاضطرابات تحت تهديد السلاح أو الإكراه المعنوي[33].

– أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه: إن قيام جريمة الاغتصاب يفترض عنصرين يتعلقان بهذا الركن الذي نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) من أركان الجرائم الدولية، أولهما تعرض الضحية للاعتداء عن طريق الإكراه المادي، وذلك باستعمال القوة عن طريق ضرب الجاني للضحية أو حبسه أو تقييده

وممارسة فعل الاغتصاب عليه، بحيث يكون المجني عليه خاضعا لسيطرة الجاني، وقد يكون باستعمال الإكراه المعنوي كما في حالة جعله يشاهد أناسا يتعرضون للتعذيب لرفضهم الانصياع لأمر الجاني لاغتصابهم، أو عن طريق تهديد المجني عليه بخطف قريب عزيز عليه كزوجه وأولاده، أو بتهديد المجني عليه بأنه سوف يتعرض لأعمال العنف أو أنه سوف يتم اعتقاله أو اضطهاده نفسيا أو بأية طريقة بناء على إساءة استعمال السلطة[34].

ومن هنا نجد أن جريمة الإغتصاب تشترك مع جريمة التعذيب في العناصر المادية المحددة لكل منهما، والمتعلقة بإلحاق الألم الشديد أو المعاناة بالضحية فضلا عن سيطرة الجاني، غير أن جريمة الإغتصاب تتطلب عنصرا إضافيا يعد ماديا ومحددا يتعلق بالإيلاج، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضية (GOMBO)[35].

أما العنصر الثاني فيمثل في الركن المعنوي للجريمة وهو انتفاء الرضا سواء في حال استعمال الإكراه المادي أو المعنوي، بل أن استعمال القوة المادية أو التهديد بها دليل على الضغط والإكراه المفروض على الضحية لتنفيذ ما يطلبه الجاني، وبالتالي دليل على انتفاء الرضا، وفي هذا الإطار هناك حالات للرضا غير معتبرة قانونا، كما في حالة ما إذا وقعت جريمة الاغتصاب على إرادة غير مميزة، أو كما في حالة الجنون أو السكر أو صغر السن أو كبره أو العجز، بحيث لا يكون الشخص قادرا على التعبير عن رضاه[36]، وفي هذا الإطار وضعت اللجنة التحضيرية القاعدة رقم (70) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة باعتماد الأدلة في قضايا العنف الجنسي، وفحواها أنه لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه، ذلك أن إعطاءه الموافقة هنا يكون قد اقترن باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استغلال بيئة قسرية، كما لا يمكن استنتاج الرضا في الحالة التي يكون فيها الضحية عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية، كما أن سكوته أو عدم مقاومته لا يدلان على رضاه، وعليه وطبقا للقاعدة رقم (71) فإن المحكمة لا تقبل استعانة الدفاع بأي أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد[37].

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المرتكبة في "يوغسلافيا السابقة" قد أظهرت عدم ضرورة اتجاه إرادة الجاني في هذا الاعتداء إلى إشباع رغبة جنسية، ذلك أن الكثير من الجرائم المرتكبة كانت تدخل في إطار جريمة التعذيب الجسدي والنفسي والإساءة للضحية، وكانت تعد وسيلة لتحقيق غاية أخرى تمثلت في إرهاب السكان والتطهير العرقي للمنطقة[38].

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي للجاني فيجب أن ينطوي على النية المطلوبة والمعرفة في المادة (30) من نظام روما[39].

وبعدما تناولنا جريمة الاغتصاب، نتطرق أيضا إلى مجموعة من الجرائم الجنسية الأخرى، علما أنه لا يمكن اعتبار أن فعلا ما يدخل في طائفة الجرائم الجنسية إلا إذا كان ذا طبيعة جنسية[40].

وتتمثل هذه الأخيرة في كل من الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي.

2.2 الاستعباد الجنسي.

ويطلق عليه الإذلال الجنسي وهو لا يعني جريمة الاغتصاب، حيث أن هذه الجريمة لا ترتكب لغرض جنسي وإنما ترتكب من أجل الإذلال والإهانة كتشويه الأعضاء الجنسية أو بقصد الحمل القسري[41].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة مستحدثة إذ يعد نظام روما الوثيقة الدولية الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة، وتتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة فيما نصت عليه نصت المادة (7) (1) (ز) –2 وهي:

– أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية: ويوضح هذا الركن ماهية أفعال الاستعباد الجنسي، إذ يكون للجاني أن يمارس سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا له، وحق الملكية هذا يخول له حق التصرف بالضحايا إما بالبيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة، أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية، إذ يكون بإمكانه حبسهم أو اعتقالهم أو تقييد حرياتهم[42]، ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون فيها بقصد جنائي مشترك[43]، كما أوضحت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أن الحرمان من الحرية قد يشمل بعض الحالات كالسخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[44]، كما أوضح الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أن الزواج القسري يمكن أن يندرج ضمن هذه الجريمة، فهو نوع من الاستعباد الجنسي الذي يفرض على الضحية، فيقيد بذلك حريتها[45].

وتندرج جريمة الاستعباد الجنسي ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، حيث أن المقرر الخاص للأمم المتحدة اعتمد على التعريف العام الوارد في اتفاقية الرق والعبودية لعام 1926 لتعريف جريمة الاستعباد الجنسي، وهذا التعريف هو الظروف التي يتواجد بها شخص معين يمارس عليه جميع حقوق الملكية وما يتعلق بها من الاتصال الجنسي من خلال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى[46]، كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت محكمة "يوغسلافيا السابقة" لم تنص على جريمة الاستعباد الجنسي، فإنه كان ينظر فيها إلى الجرائم التي تحمل هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق[47].

– أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطباع الجنسي: وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) –2، ويقصد بهذا الركن أن يسخر ضحايا هذه الجريمة لممارسة أفعال جنسية يفرضها عليهم الجاني بصفته مالكا لهم، وبناء على

ممارسته لحقوق الملكية يجبرهم على ممارسة الأفعال الجنسية، لهذا يطلق على هذه الجريمة اسم الاستعباد الجنسي[48]، ووفقا لهذا الركن يتضح أن ما يحول جريمة الاسترقاق العادية إلى جريمة الاستعباد الجنسي هو قيام شخص أو عدد من الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، وعليه يجب فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الاستعباد الجنسي أن يعلم الفاعل أو أن يكون من الواجب عليه أن يعلم أن من شأن فعله التسبب بتعريض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي[49].

3.2 الإكراه على البغاء.

ويعرف كذلك بمصطلح "الدعارة الإجبارية" وهي ظروف يمارس فيها الشخص السيطرة على شخص آخر بإجباره على التورط في نشاطات جنسية[50].

وقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة (ز) من المادة (7) من نظام روما، في حين تناولت المذكرة التفسيرية أركانها في نص المادة (1/07) "ز" –3 والتي تتمثل في:

– أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر أو من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم: وفي الواقع أن هذا الركن هو نفسه المذكور في الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) –1 المتعلقة بالاغتصاب، إذ ينطوي تحقق هذا الركن على دفع الضحية إلى ممارسة أفعال ذات طابع جنسي تحت التهديد بالقوة، والتي قد تأخذ طابع الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، مما يدل بوضوح على انتفاء عنصر الرضا من طرف الضحية، كما ينصرف انتفاء الرضا أيضا على حالات العجز بسبب عدم التمييز أو كبر السن أو غيرها.

– أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها: ويرتكز هذا الركن على المقابل المادي لجريمة الإكراه على البغاء، إذ يحصل المتهم أو شخص غيره كقريب له أو صديق أو رئيس على أموال نقدية أو مزايا أو هدايا اعتبارية كترقية لقاء هذه الأفعال الجنسية أو لأسباب ترتبط بها، أو يتوقع حصول المتهم أو آخر على هذا المقابل المادي والمزايا العينية والشخصية.

وعليه فإن إرغام الضحية على ممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي يحمل في حد ذاته معنى الاتجار بهؤلاء الضحايا، وذلك بإرغامهم على ممارسة البغاء للحصول على مقابل مادي لا يحصل عليه الضحية إنما الجاني لنفسه أو لغيره[51]، مع الإشارة أنه لا يشترط أن يحصل مرتكب الجريمة على الفوائد من وراء إرغام الضحية على إتيان فعل جنسي، بل يكفي مجرد توقعه الحصول عليها أو توقعه أن يحصل عليها شخص آخر يعمل لمصلحته، كما أن هذه الجريمة تعد خروجا عن المفهوم التقليدي القانوني واللغوي لمصطلح البغاء، إذ لم تفرق بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى، كما لم تفرق بين أن يكون الفعل المرتكب اعتداء جنسيا فعليا كالاغتصاب أو أن

يكون أي فعل آخر ذو طابع جنسي، كما يتضح أن أركان هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع الاستعباد الجنسي والاسترقاق عندما يتضمن خدمة جنسية[52].

2 .4 الحمل القسري.

أدرجت هذه الجريمة بعد نقاش حاد في مؤتمر روما، بسبب قلق الدول العربية والإسلامية والدول الكاثوليكية من أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الإجهاض كحق من حقوق الإنسان[53].

ولهذه الجريمة ركن خاص نصت عليه الفقرة (1) من المادة (7) (1) (ز) –4 من نظام روما هو:

– أن يجبر مرتكب الجريمة إمرأة أو أكثر على الحمل بنية الـأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي: يحمل هذا الركن في طياته الكثير من العناصر، حيث يتمثل العنصر الأول في صفة الضحية والذي يشترط أن تكون إمرأة حملت قسرا بمعنى أن يكون هذا الحمل غير مشروع، وبرأينا ينطبق على هذه الحالة ما سبق عند تطرقنا لجريمة الاغتصاب، وكذا جريمة الإكراه على البغاء من استعمال الجاني للإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مما يدل على أن المرأة في هذه الحالة تحمل طفلا نتيجة للاغتصاب.

أما العنصر الثاني في هذا الركن هو أن تكون المرأة محتجزة، بمعنى أن يتم الحجز بعد حمل المرأة وفي أي شكل من أشكال الحجز لمدة من الزمن يصعب عليها بعدها إجهاض نفسها، وعليه يسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة، إذ يمكن أن يكون المحتجز هو نفسه المغتصب فيسأل عن الجريمتين، في حين قد تعد جريمة الاحتجاز منفصلة عن جريمة الاغتصاب عندما لا يكون للمحتجز علاقة بجريمة الاغتصاب.

ويتعلق العنصر الأخير بالنية المرجوة من وراء ارتكاب جريمة الحمل القسري، لذا فإن هذا العنصر يتعلق بالركن المعنوي، حيث يشترط قصد خاص لهذه الجريمة يتعلق بنية التأثير في التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي إليها الضحية، ونظرا لصعوبة إثبات هذه النية أمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وهو قصد يمكن أن يشمل أنشطة مثل التجارب الطبية غير المشروعة أو أي سبب آخر كالإشعار بالخزي والعار والتعذيب، والتي تدخلها جميعها في إطار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[54].

5.2 التعقيم القسري.

اعتبرت جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية ضمن المادة (7) (1) (ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وجريمة التعقيم القسري جريمة تؤثر على المنظومة التناسلية العادية للمجتمعات، فتحد من الولادات وتؤثر بذلك على تكوين المجتمع ككل.

وطبقا للمادة (7) (1) (ز) – 5 ع فإنه لابد من أن تتوفر على الأركان التالية:

– **أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب:** ويتعلق هذا الركن بماهية أفعال التعقيم القسري، حيث يقصد بالتعقيم أية عملية هدفها جعل إنسان– ذكرا أو أنثى – غير صالح للتناسل[55].

ويمكن أن تطال هذه الجريمة الرجال والنساء على حد سواء، كما تنطوي هذه الجريمة على القسر أي الإكراه والذي ينطبق عليه كلا من الإكراه المادي والمعنوي.

ولا يدخل في إطار هذه الجريمة تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية[56]، ومن ذلك مثلا التعقيم بهدف تحسين النسل والذي يعد تعقيما اختياريا قد يلجأ إليه الأشخاص بإرادة حرة لاعتبارات خاصة تتعلق بهم، غير أن لجوء الدولة ذات النمو السكاني المرتفع إلى التعقيم القسري يعد جريمة دولية، لأن المواطنين المدنيين بقدراتهم العادية لا يمكنهم منع هذا الاعتداء سوى بمقاضاة الدولة على المستوى الدولي[57]، وقد مورست هذه الجريمة بشكل كبير في عهد ألمانيا النازية.

– **أن لا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم:** بمعنى أن لا يدخل التعقيم القسري ضمن التعقيم العلاجي والذي تفرضه مبررات علاجية وطبية، من بينها مثلا إجراء عملية تعقيم قسري لإنقاذ حياة إمرأة متى كان الحمل يهدد حياتها، إذ أن الحفاظ على حياة المرأة أولى من الحمل[58]، ويشترط في هذا الركن موافقة الأشخاص المعنيين بالتعقيم القسري، على أن تكون هذه الموافقة حقيقية بحيث لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع[59].

ونرى أن جريمة التعقيم القسري تتشابه في أهدافها مع جريمة الحمل القسري، إذ أن كليهما تهدف إلى التأثير في التكوين العرقي للمجتمع، فإذا كانت جريمة الحمل القسري تهدف إلى زيادة نسبة التكوين العرقي للجاني على حساب المجني عليها، فإن جريمة التعقيم القسري تهدف إلى إضعاف عدد المنتمين إلى التكوين العرقي للضحايا.

6.2 العنف الجنسي.

وتتمثل هذه الجريمة في أن يرتكب الجاني أعمالا ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها ضمن أي من الجرائم الجنسية السابقة الذكر[60]، مما يعد ذا أهمية بالغة، حيث تغطي هذه الفقرة (أ) من المادة (7) ، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة حيث لها أن تسد كل ثغرة تتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الجنسية ولم يتم النص عليها.

أما عن أركانه فورد ذكرها في المادة (7) (1) (ز)– 6 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وهي:

– **أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية على شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو**

بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم: ويتعلق هذا الركن بماهية العنف الجنسي وينطبق عليه ما تم شرحه مسبقا في جريمة الاغتصاب.

ويعد الفعل الجنسي الوارد في الركن مطلقا، إذ يستوي عن طريق مواقعة الأنثى من قبل رجل، أو ممارسة السحاق بين أنثى وأنثى، أو اللواط بين رجل ورجل، أو غيرها من الأفعال المخلة بالحياء كلمس موطن العفة لدى الضحية أو التعرية القسرية أو غيرها[61].

– أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1) (ز) من النظام الأساسي: بمعنى أن تكون الأفعال الجنسية المكونة لجريمة العنف الجنسي على درجة من الخطورة تعادل الخطورة الموجودة في كل من جريمة القتل، الإبادة، التعذيب وغيرها من الجرائم المنطوية تحت لواء الجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة:

إن الجرائم الجنسية هي تلك الجرائم التي تستهدف جسد ونفسية الضحايا، والتي يكون الهدف منها إذلالهم وإهانتهم، وإن كانت هذه الجرائم ترتكب أثناء السلم غير أنها في أحيان كثيرة تكون مصاحبة للنزاعات المسلحة، وقد عمل القضاء الدولي على بلورة هذه الجرائم وتحديدها تمهيدا لمعاقبة مرتكبيها، غير أن القضاء الدولي لاسيما المؤقت منه قد ضيق من قائمة الجرائم الجنسية مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أما عن الاقتراحات التي نراها لتفعيل الردع والمعاقبة على هذا النوع من الجرائم فتتمثل فيما يلي:

– اعتبار الجرائم الجنسية من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة في إطار انتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف أي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

– اعتماد القوانين الوطنية على قائمة موسعة لهذه الجرائم مع تشديد العقوبة عليها.

الهوامش

1- راجع: تقرير المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة الخمسون، 22 جوان 1998، وثيقة رقم: 13 /E/CN. 4/Sub.2/1998، متوفر على الموقع:
https://www.undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/Sub.2/1998/13
2 - Faradj ATABAIGA, Les crimes contre l'humanité entre droit et politique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit publique, Université Paris Descartes, faculté de droit, juin 2012, p.54-56.

3- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 232 .

- Statut du tribunal de Nuremberg,

in :
http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658
https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/350?OpenDocument
4 - Henri. D.BOSLY et Damien. VANDERMEERSCH, Crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2ème édition, BRUYLANT, 2012, p.49.

- أنظر أيضا:سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة- آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ، ص 332 – 334.

5- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 121.

6 – سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 365.

7- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2008، ص 318.

8- فايزة بن ناصر، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، نوفمبر 2018، ص 93.

9- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 366.

10- فايزة ين ناصر، المرجع نفسه، ص 94.

11- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015، ص 183 .

12-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 148 ، 149 .

13- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية السابقة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.، ص 108 .

14- فايزة بن ناصر، مرجع سابق، ص 98.

15- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011ن ص 109، 110.

16- ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.

17- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: 808 / S/ RES(1993)

18- راجع القرار: 1994/955، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)

19- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، ص 151، 152.

20- TPIR; Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1ère instance),2 septembre 1998, par 597, 598, 688.

21- TPIY : Le procureur C. DELALIC et consorts, Affaire N° IT- 96- 21 –T, (chambre de 1ère instance), 16 Novembre 1998, par 497.

22- أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 195، هامش رقم (175).

23-TPIR; Le procureur C. FURUNDZIJA, Affaire N° IT- 95- 17/1-T, (chambre de 1ère instance), 10 décembre 1998, par 185.

24- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et Consorts, Affaire N° IT – 96- 23- T et N° IT- 96- 23- 1- T, (chambre de 1ère instance), 22 février 2001, par 453, 460.

25 - TPIR : Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T, (chambre de 1ère instance) □ jugement et sentence, 15 mai 2003, par 345, 345, 346.

26- TPIY : Le procureur C. KUNARAC et Consorts, (chambre de 1ère instance), par 438, Ibid.

27- Ibid, Par 453.

28- Robert kOLB, Damien SCALIA, droit international pénal, 2ème édition, Helbing LICHTENHAHN, 2012, P. 111.

29- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008.ص 104.

30- رضوان الحاف، جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 149 .

31- راجع: المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 2، على موقع المحكمة الجنائية الدولية ، ص 145، هامش رقم (15).

- Voir aussi : CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et Consort, La chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/09-02/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, 23 janvier 2012, par 257, 258, 259, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10011.PDF

32- CPI: Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, La chambre de première instance III, Affaire N° ICC- 01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Jugement rendue en application de l'article 74 du Statut, 21 mars 2016, par 99, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_08547.PDF

33- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007.، ص 587.

34 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 589، 590.

- Voir aussi : Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 162, Ibid.

35 - Ibid, par 204.

36- المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 145، هامش رقم (16).

37- القاعدة (70) والقاعدة (71) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقضايا العنف الجنسي، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3.

38- رضوان الحاف، جاسم زور، مرجع سابق، ص195.

39- Voir: Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 163, Ibid.

40 - CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et Consort, La chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/09-02/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, 23 janvier 2012, par 264, Ibid.

41- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011 ، ص 243.

42- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص591.

43- المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 146 هامش رقم 17.

44- المرجع نفسه، ص 146 هامش رقم 18.

45 - ICC : The prosecutor V. ONGWEN, Pre-trial chamber II, No: ICC-02/04-01/15, , Situation in UGANDA, Decision on the confirmation of charges against Dominic ONGWEN, 23 march 2016, par 87.

46- أحمد داوود السواعير، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، تموز 2003 ، ص 110.

47- سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45، 2010، ص 281 .

48- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 594.

49- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 144.

50- أحمد داوود السواعير، مرجع سابق، ص 111.

51- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 597.

52- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 383.

53- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 218، 219.

54- سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 281.

55- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 603.

56- المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 147، هامش رقم 19.

57- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 603، 604.

58 - المرجع نفسه، ص 603، 606.

59 - المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 147،ة هامش رقم 20.

60 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 183.

61 - عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 609.